



انتقينا لكم

(2)

مركز الإمام مالك الإلكتروني
لخدمة المذهب المالكي

الملخص الفقهي على المذهب المالكي

الطهارة . الصلاة . الصوم . الزكاة . الحج

إعداد

طالب علم



www.jamal123ben@gamil.com

www.imam-malik.com

درر و فوائد
من المنتديات الإسلامية

المكتبة الإلكترونية المالكية

المخلص الفقهي على المذهب المالكي

الطهارة

أقسام الطهارة (قسمان):

أولاً: طهارة حدث: (مائية وترابية)

- 1- حدث أكبر (يوجب الغسل)
 - 2- حدث أصغر (يوجب الوضوء)
- ثانياً: طهارة خبث: (مائية وغير مائية بالديغ)**
إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه

أقسام المياه (ثلاثة):

أولاً: الماء الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق أو الطهور (كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة - اللون والطعم والريح - بمخالط طاهر أو نجس).

ثانياً: الماء الطاهر غير المطهر:

وهو الطاهر بنفسه غير المطهر لغيره.

ثالثاً: الماء المتنجس:

ما حلت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

ملاحظة:

- الماء الكثير سقطت فيه نجاسة ولم يتغيره طاهر.
- الماء القليل سقطت فيه نجاسة ولم يتغيره طاهر.

الوضوء

شروط الوضوء (ثلاثة أقسام):

أولاً: شروط وجوب الوضوء (أربعة):

- 1- دخول وقت الصلاة
- 2- البلوغ
- 3- القدرة على الوضوء
- 4- حصول الناقض للوضوء

ثانياً: شروط صحة الوضوء (ثلاثة):

- 1- الإسلام
- 2- عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة
- 3- عدم المنافي للوضوء.

ثالثاً: شروط وجوب وصحة معا (أربعة):

- 1- العقل
- 2- نقاء المرأة من الحيض والنفاس
- 3- وجود الماء المطلق الكافي للوضوء
- 4- عدم النوم والغفلة

فرائض الوضوء (سبعة):

- 1- النية
- 2- غسل الوجه
- 3- غسل اليدين مع المرفقين
- 4- مسح جميع الرأس
- 5- غسل الرجلين مع الكعبين
- 6- الموااة (على أحد القولين المشهورين)
- 7- ذلك الأعضاء

سنن الوضوء (ثمانية):

- 1- غسل اليدين إلى الكوعين
- 2- المضمضة
- 3- الاستنشاق
- 4- الاستنثار
- 5- رد مسح الرأس
- 6- مسح الأذنين
- 7- تجديد الماء لمسح الأذنين
- 8- ترتيب الفرائض

مندوبات الوضوء

- 1- الوضوء في محل طاهر
- 2- استقبال القبلة
- 3- التسمية في أوله والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى
- 4- تقليل الماء

- 5- التيامن
- 6- جعل الإثاء المفتوح من جهة اليد اليمنى
- 7- البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو
- 8- الغسلة الثانية والثالثة
- 9- ترتيب السنن مع بعضها
- 10- ترتيب السنن مع الفرائض
- 11- الاستياك قبل المضمضة

مكروهات الوضوء:

- 1- الوضوء في مكان نجس فعلاً
- 2- الإسراف في الصب
- 3- الكلام أثناء الوضوء بغير ذكر الله تعالى
- 4- الزيادة على الثلاث في المغسول، وعلى الواحدة في الممسوح (على الراجح)
- 5- البدء بمؤخر الأعضاء بدلاً من مقدمها
- 6- كشف العورة حال الوضوء (يحرم أمام الأجانب)
- 7- مسح الرقبة
- 8- الزيادة في المغسول على محل الفرض
- 9- ترك سنة من سنن الوضوء عمداً أو سهواً

نواقض الوضوء (ثلاثة أقسام):

أولاً: أحداث:

وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة وهو ثمانية أشياء:

- ستة في الذكر والأنثى: (الريح، والغائط، والبول، والمذي، والودي، والمنى الخارج بغير لذة معتادة، ومثله خروج منى الرجل من فرج المرأة إن كان دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت)

- اثنان يختصان بالأنثى: (الهادي، ودم الاستحاضة)

ثانياً: أسباب (ثلاثة):

- 1- زوال العقل، بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل.

- 2- ملامسة شخصاً يشتهي عادة بيده أو بجزء من بدنه (اللمس، و القبلة)
 - 3- مس البالغ ذكره المتصل بغير حائل، عمداً أو سهواً، بلذة أو بغير لذة
- ثالثاً: نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب:**

- 1- الردة
- 2- الشك بالطهارة أو بالحدث

موانع الحدث الأصغر (خمسة):

- 1- الصلاة
- 2- الطواف
- 3- مس المصحف
- 4- حمل المصحف
- 5- كتابة القرآن

المسح على الخفين:

حكم المسح على الخفين:

رخصة بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، حضراً أو سفراً، لكن الغسل أفضل منه.

مدة المسح على الخفين:

المسح على الخفين لا يقيد بمدة، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة.

المقدار المفروض مسحه من الخف:

يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح، أما مسح أسفله فمندوب، وقيل واجب

مكروهات المسح على الخفين (ثلاثة):

- 1- غسل الخفين بدلاً من مسحها
- 2- تتبع غضون الخف بالمسح
- 3- زيادة المسح على المرة الواحدة

مبطلات المسح على الخفين (ثلاثة):

- 1- موجب الغسل
- 2- خرق الخف قدر ثلثه فأكثر
- 3- خروج القدم أو أكثره من الخف إلى ساقه

الغسل

موجبات الغسل (أربع):

- 1- خروج المنى من الرجل أو المرأة
- 2- تعيب حشفة المكلف أو قدرها
- 3- الحيض
- 4- النفاس

فرائض الغسل (خمس):

- 1- النية
- 2- الموالاة
- 3- تعميم ظاهر البدن بالماء
- 4- ذلك جميع البدن بالماء
- 5- تخليل الشعر ولو كان كثيفا

سنن الغسل (خمس):

- 1- غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا قبل البدء بالغسل
- 2- المضمضة
- 3- الاستنشاق
- 4- الاستنثار
- 5- مسح صماخ الأذنين (تقبيلهما)

مندوبات الغسل:

- 1- الغسل في موضع طاهر .
- 2- استقبال القبلة.
- 3- التسمية في أوله.
- 4- تقليل صب الماء.
- 5- البدء بإزالة النجاسة عن الجسم
- 6- البدء بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء مرة مرة
- 7- غسل أعالي البدن قبل أسافله (ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله)
- 8- تثليث غسل الرأس.

9- تقديم غسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا

وذراعا إلى المرفق على الشق الأيسر.

10- استحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت

إلا لحاجة تقتضي الكلام.

مكروهات الوضوء:

ترك كل سنة من سنن الغسل يعتبر مكروها.

الصفة المندوبة في الغسل:

- التسمية
- غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا بنية سنة الغسل
- إزالة الأذى عن الجسم بنية رفع الحدث الأكبر، فيبدأ بغسل فرجه وأنثيه ودبره وما بين إبيته.
- ثم يحك يده في الحائط أو غيره
- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.
- غسل الوجه إلى كمال الوضوء مرة مرة.
- تخليل أصول شعر الرأس
- غسل الرأس ثلاثا مع تعميمه في كل مرة
- غسل الرقبة
- غسل الشق الأيمن بأعلاه وأسفله إلى الكعب لا الركبة، ثم الشق الأيسر كذلك.
- إن شك في محل و لم يكن مستكحا وجب غسله، وإلا فلا.

موانع الحدث الأكبر:

- 1- كل ما حرم بالحدث الأصغر (الصلاة، الطواف، مس المصحف...)
- 2- قراءة القرآن ولو لمعلم أو متعلم (يستثنى من ذلك الحائض والنفساء للضرورة)
- 3- دخول المسجد لجنب

التييم

شروط التييم (ثلاثة أقسام):

هي شروط الوضوء نفسها، إلا دخول الوقت فإنه شرط وجوب وصحة معا في التييم.

أولا: شروط وجوب التييم (ثلاثة):

- 1- البلوغ
- 2- القدرة على التييم
- 3- حصول الناقض للتييم

ثانيا: شروط صحة التييم (ثلاثة):

- 1- الإسلام
- 2- عدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة
- 3- عدم المنافي للتييم.

ثالثا: شروط وجوب وصحة معا (خمس):

- 1- العقل
- 2- نقاء المرأة من الحيض والنفاس
- 3- وجود الصعيد الطاهر
- 4- عدم النوم والغفلة
- 5- دخول الوقت

الحالات المهيبة للتييم:

- 1- فقد الماء الكافي للطهارة، حضرا أو سفرا
- 2- فقد القدرة على استعمال الماء مع وجوده
- 3- خوف المرض باستعمال الماء
- 4- خوف العطش باستعمال الماء
- 5- خوف فوات وقت الصلاة باستعمال الماء
- 6- خوف تلف مال ذي بال

هذه الأقسام ترجع إلى قسمين:

- 1- فاقد الماء حقيقة أو حكما
- 2- فاقد القدرة حقيقة أو حكما

أركان التييم (خمس):

- 1- النية
- 2- الضربة الأولى على الصعيد
- 3- تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح

4- الصعيد الطاهر

5- الموالاة

سنن التييم (أربع):

- 1- الترتيب
- 2- الضربة الثانية لمسح اليدين
- 3- مسح اليدين إلى المرفقين
- 4- نقل أثر الضرب من الغيار إلى الممسوح

مندوبات التييم:

- 1- التسمية
- 2- السواك
- 3- الصمت إلا عن ذكر الله
- 4- استقبال القبلة
- 5- صفته الحميدة

يندب أن يكون التييم:

- في أول الوقت الاختياري، إن كان يائسا أو ظانا عدم وجود الماء أو زوال المانع
- في أوسط الوقت الاختياري، إن كان شاكا في وجود الماء أو زوال المانع.

- في آخر الوقت الاختياري، إن كان ظانا وجود الماء أو إمكانية زوال المانع.

مكروهات التييم:

- 1- الزيادة في المسح على المرة.
- 2- كثرة الكلام في غير ذكر الله تعالى.
- 3- إطالة المسح إلى ما فوق المرفقين

مبطلات التييم:

- 1- مبطلات الوضوء.
- 2- زوال العذر المبيح للتييم
- 3- تذكر وجود الماء بقربه أو في رحله أثناء الصلاة
- 4- طول الفصل بين التييم والصلاة لفوات الموالاة

الصلاة

أوقات الصلاة المكتوبة (قسمين):

أولاً: الاختياري:

وهو الوقت الذي يطالب فيه أداء الصلاة لكل أحد.

ثانياً: الضروري:

يأثم من أدى الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورات الشرعية، وهو يأتي عقب الاختياري.

1- صلاة الظهر:

الاختياري: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الاستواء وهو آخر الوقت الاختياري وأول وقت العصر.

الضروري: من دخول وقت العصر الاختياري إلى غروب الشمس.

2- صلاة العصر:

الاختياري: من وقت أن يصبح ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الاستواء، ويمتد حتى الاصفرار.

الضروري: من اصفرار الشمس حتى الغروب.

3- صلاة المغرب:

الاختياري: من غروب الشمس بجميع قرصها بقدر ما يسع ثلاث ركعات تحصيل شروطها من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة، ولا امتداد له على المشهور وقيل يمتد إلى غياب الشفق الأحمر.

الضروري: يبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر.

4- صلاة العشاء:

الاختياري: من مغيب الشفق الأحمر ويمتد إلى ثلث الليل الأول (الليل: من الغروب إلى الفجر).

الضروري: من انتهاء الثلث الأول من الليل ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق .

5- صلاة الصبح:

الاختياري: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين

الضروري: من الإسفار إلى طلوع الشمس.

الأذان:

حكم الأذان:

1- واجب: وجوباً كفاً في كل بلد

2- سنة: مؤكدة كفاً لكل جماعة تطلب

غيرها

3- مندوب: للمنفرد ولجماعة لا تطلب غيرها

4- مكروه:

أ - لمنفرد ولجماعة محصورة

ب - لفاتنة

ج - لصلاة ذات وقت ضروري

د - لصلاة الجنائز

هـ - لصلاة الناقله كعيد وكسوف.

لفظ الأذان:

الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة، حي على الصلاة.

حي على الفلاح، حي على الفلاح.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله.

في صلاة الصبح فقط يزداد التثويب بعد الحيلتين، وصيغته: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

شروط المؤذن:

1- الإسلام.

2- العقل.

3- البلوغ.

4- العدالة.

5- الذكورة.

شروط صحة الأذان:

1- النية

2- الموالاة والترتيب

3- الوقوف على رأس كل جملة بالسكون، إلا

التكبير الأول فلا يشترط.

4- أن يكون الأذان باللغة العربية

5- دخول وقت الصلاة.

6- أن يأتي بالأذان شخص واحد

مندوبات الأذان:

1- الطاهرة من الحدثين

2- الصوت الحسن والمرتع

3- الوقوف على مكان مرتفع

4- القيام ويكره الجلوس إلا لعذر

5- التوجه إلى القبلة

الإقامة:

حكم الإقامة:

1- سنة عين: لذكر بالغ منفرد أو يصلي مع

جماعة نساء أو مع صبيان، لأداء فرض.

2- سنة كفاً: لجماعة الذكور البالغين.

لفظ الإقامة:

الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

حي على الصلاة. حي على الفلاح.

قد قامت الصلاة.

الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.

مندوبات الإقامة:

1- أن يكون المقيم هو المؤذن.

2- الطاهرة من الحدثين

3- القيام

4- استقبال القبلة

شروط الصلاة (ثلاثة أقسام):

أولاً: شروط الوجوب (اثنان):

1- البلوغ

2- عدم الإكراه على تركها

ثانياً: شروط الصحة (خمسة):

1- الإسلام

2- طهارة الحدث

3- طهارة الخبث

4- ستر العورة

5- استقبال القبلة

ثالثاً: شروط الوجوب والصحة (ستة):

1- بلوغ الدعوة

2- العقل

3- دخول الوقت

4- القدرة على استعمال الطهور

5- اليقظة وعدم النسيان

6- النقاء من الحيض والنفاس

أركان الصلاة (أربعة عشر):

1- النية

2- تكبيرة الإحرام

3- القيام لتكبيرة الإحرام

4- قراءة الفاتحة

5- القيام لقراءة الفاتحة

6- الركوع

7- الرفع من الركوع

8- السجود

9- الرفع من السجود

10- القعود للسلام

11- السلام

12- الطمأنينة

13- الاعتدال

14- ترتيب الأركان

سنن الصلاة (أربعة عشر):

سنن خاصة بالفرائض:

- 1- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية (مؤكدة)
 - 2- القيام للقراءة الزائدة على أم الكتاب
 - 3- الجهر في الصبح والجمعة وأولي المغرب والعشاء (مؤكدة)
 - 4- الإسراع في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء (مؤكدة)
- سنن تشترك فيها الفرائض والنوافل:

- 5- كل التكبيرات غير تكبيرة الإحرام (مؤكدة)
- 6- قول: "سمع الله لمن حمده" (مؤكدة)
- 7- التشهد الأول والأخير (مؤكدة)
- 8- الجلوس للتشهد (مؤكدة)
- 9- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير
- 10- السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين وعلى الكفين
- 11- رد المقتدي السلام على إمامه، وعلى يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر
- 12- جهر الرجل بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد
- 13- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية
- 14- الزيادة على الطمأنينة الواجبة

مندوبات الصلاة:

ما يندب للصلاة:

- 1- الرداء لكل مصل ولو في الصلاة النافلة
- 2- السترة للإمام والفض

ما يندب في النية:

- 1- نية الأداء أو القضاء
- 2- نية عدد الركعات

3- الخشوع واستحضار عظمة الله وامتنال

أمره

ما يندب في تكبيرة الإحرام:

- 1- رفع اليدين حذو المنكبين (ظهورهما إلى السماء وبطنهما إلى الأرض) حين الشروع في التكبير لا قبله.

ما يندب في القيام:

- 1- إرسال اليدين إلى الجنبين بوقار
- 2- تفرج القدمين بحالة متوسطة في القيام بحيث لا يضمهما ولا يفرجهما كثيرا.

ما يندب في القراءة:

- 1- قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في كل ركعة في صلاة النفل.
- 2- إكمال قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة المفروضة.
- 3- تطويل القراءة في صلاة الصبح (طوال المفصل)، وتليها صلاة الظهر في التطويل (طوال المفصل ووسطه)
- 4- تقصير القراءة في صلاة العصر والمغرب، (قصار المفصل)
- 5- توسط القراءة في العشاء (وسط المفصل)
- 6- تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن
- 7- إسماع المصلي نفسه في الصلاة السرية
- 8- القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية
- 9- التأمين للفظ والمأموم مطلقا، و للإمام في السر فقط

ما يندب في الركوع:

- 1- تسوية الظهر والعنق
- 2- وضع اليدين على الركبتين
- 3- تمكين اليدين من الركبتين مفرقة الأصابع

4- نصب الركبتين

5- مجافاة المرفقين عن الجنبين للرجل أما

المرأة فتضمهما إلى جنبها

6- التسبيح نحو قول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" دون تحديد عدد معين.

7- قول: "ربنا ولك الحمد" بعد الرفع من الركوع

8- القنوات سرا في صلاة الصبح فقط قبل ركوع الركعة الثانية.

ما يندب في التكبير:

- 1- التكبير حال الخفض للركوع وللسجود، وحال الرفع من السجدة الأولى الثانية.
- 2- التكبير بعد التشهد الأول بعد أن يستقل قائما

ما يندب في السجود:

- 1- تمكين الجبهة والأنف من الأرض
- 2- تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود، وتأخير اليدين على الركبتين عند القيام
- 3- وضع اليدين حذو الأذنين أو قريبهما.
- 4- ضم الأصابع وتوجيه رؤوسهما للقبلة
- 5- مجافاة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه عن جنبيه، أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

6- رفع العجز عن الرأس، بأن يكون محل السجود على سوية محل القدمين حال القيام أو أخفض

7- السجود على الركبتين والكفين وأطراف القدمين.

8- التسبيح نحو: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" دون تحديد عدد معين.

9- الدعاء في السجود ويقدم التسبيح على

الدعاء.

ما يندب في الجلوس:

- 1- التورك للرجل والمرأة في الجلوس كله
- 2- تقصير الجلوس الأول عن جلوس السلام
- 3- وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.
- 4- تفرج الفخذين في الجلوس للرجل دون المرأة.

ما يندب في التشهد:

- 1- عقد الأصابع ما عدا السبابة والإبهام من اليد اليمنى في حال التشهد الأول والأخير.
- 2- تحريك السبابة من أول التشهد إلى آخره تحريكا وسطا، من اليمين إلى الشمال مع وضع حافة الكف على الفخذ

3- الدعاء قبل السلام، وبعد الصلاة على النبي ﷺ

4- الإسراع بالدعاء والتشهد

ما يندب في التسليم:

- 1- التيامن في تسليمة التحليل للمأموم، أما الفذ والإمام يشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن.

مكرومات الصلاة:

- 1- التعوذ والبسملة قبل القراءة في فرض أصلي، سرا كان أو جهرا
- 2- الدعاء قبل القراءة وأثناءها
- 3- الدعاء في الركوع
- 4- الدعاء قبل التشهد
- 5- الدعاء بعد التشهد الأول
- 6- الدعاء بعد سلام الإمام
- 7- الجهر بالدعاء المطلوب في السجود وغيره
- 8- الجهر بالتشهد

- 9- السجود على شيء من ملبوس المصلي (كمه أو رداؤه أو كور عمامته)
- 10- السجود على ثوب غير ملبوس له
- 11- السجود على بساط أو منديل أو على حصير ناعم
- 12- القراءة في الركوع أو في السجود
- 13- تخصيص دعاء معين يدعو به
- 14- الالتفات في الصلاة يمينا أو شمالا لغير حاجة
- 15- تشبيك الأصابع وفرقتها
- 16- الإقعاء في الصلاة
- 17- التخصر في الصلاة
- 18- تعميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته.
- 19- رفع البصر إلى السماء
- 20- رفع رجل والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة
- 21- وضع قدم على الأخرى أثناء القيام
- 22- وضع شيء في كمه أو فمه
- 23- التفكير في أمور الدنيا
- 24- حك الجسد لغير ضرورة والعبث باللحية أو غيرها.
- 25- التبسم القليل
- 26- قص الشعر (شده لمؤخرة رأس)
- 27- تشميت العاطس
- 28- الإشارة في الصلاة بالرأس أو اليد للرد على مشمت شتمته
- 29- ترك سنة خفيفة عمدا
- 30- قراءة سورة أو آية في أخيرتي الفرض
- 31- القراءة في الصلاة عكس ترتيب المصحف
- 32- التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة، ولو من امرأة

- 33- التسبيح لغير حاجة
- 34- الصلاة خلف صف فيه فرجة

مطلبات الصلاة:

- 1- رفض نية الصلاة وإلغائها
- 2- ترك ركن عمدا أو سهوا.
- 3- تعمد زيادة ركن فعلي ولو كان جهلا
- 4- ترك شرط من شروط صحة الصلاة عمداً
- 5- تعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة
- 6- تعمد الأكل والشرب وإن قل
- 7- تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة
- 8- تعمد التصويت الخالي من الحروف
- 9- تعمد النفخ بالفم
- 10- تعمد التقيؤ ولو كان قليلا، وكذا القلس
- 11- السلام حال الشك في إتمام الصلاة سواء تبين بعده الكمال أو عدمه أو لم يتبين شيئا
- 12- طروء ناقض الوضوء من حدث أو سبب أو شك
- 13- طروء شاغل عن إتمام فرض
- 14- طروء كشف العورة المغلظة أو شيء منها
- 15- سقوط نجاسة على المصلي أو علم بها أثناء الصلاة
- 16- فتح المصلي على غير إمامه
- 17- الفقهاء في الصلاة عمدا أو سهوا.
- 18- الفعل الكثير من غير جنس الصلاة
- 19- تعمد زيادة فعل من جنس الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا، وسهوا إن كان كثيرا
- 20- تذكر أولى الحاضرتين لمشتركتي الوقت وهو في الثانية
- 21- سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة كاملة مع إمامه سجود سهو قبلي أو بعدي مع الإمام

- 22- سجود المسبوق بركعة أو أكثر سجود سهو بعدي مع إمامه لزيادة سجود ولو جهلا
- 23- سجود المصلي سجود سهو قبلي لترك سنة خفيفة
- 24- ترك المصلي سجود السهو لثلاث سنن خفيفة

جانزات الصلاة:

- 1- الانصات القليل لمن يخبره
- 2- قتل عقرب
- 3- الإشارة بعضو لحاجة والإشارة لرد السلام
- 4- الأين لوجع، والبكاء بصوت خشوعا لله
- 5- التتنح لغير حاجة
- 6- المشي صفا أو صفين لستره أو لسد فرجة
- 7- إصلاح رداء سقط أو إصلاح ستره سقطت
- 8- سد فمه بيده للتأؤب
- 9- النفث بثوب أو غيره لحاجة
- 10- بلع ما بين الأسنان من طعام
- 11- الكلام القليل سهوا
- 12- تفهيم أحد أمرا بذكر من القرآن أو التسبيح

سجود السهو:

أركانه:

سجدتان بينهما جلسة، سواء كان قبليا أو بعديا.

واجباته:

- 1- البعدي:
- النية: واجبة وجوبا شرطيا (يلزم من عدمها عدمه)
- السلام: واجب وجوبا غير شرطي أي إذا لم يسلم فالصلاة صحيحة.
- 2- القبلي:
- لا سلام له لأن بعده سلام الصلاة، ولا حاجة لنية لكونه جزءا من الصلاة فنيتها نيته ما لم يؤخره إلى بعد السلام فعندها يحتاج إلى نية وسلام.

سننه:

- تكبيرة لهوي للسجود
- تكبيرة للرفع من السجود
- التشهد بعده بدون صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء
- إن كان بعديا سن الجهر بالسلام منه.

حكم نقل سجود السهو من محله:

- يحرم نقل سجود السهو البعدي إلى قبل السلام عمدا، والصلاة صحيحة مع الإثم.
- يكره نقل سجود السهو القبلي إلى بعد السلام عمدا مع صحت الصلاة.
- أما إن كان النقل سواء كان تقديما أو تأخيرا، بغير عمد، فلا حرمة ولا كراهة.

سقوط سجود السهو وحكم تركه:

- 1- البعدي:
- لا يسقط مهما طال الزمن، ولا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان عمدا أم سهوا، وبإمكانه تأديته متى ذكره ومتى شاء، ولو في وقت نهى ما لم يكن في صلاة.
- 2- القبلي:
- إذا كان سببه نقص سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان الترك عمدا أم سهوا. ويسقط إن طال الفصل بين الصلاة وبين تذكر السجود المتروك أو خرج من المسجد. أما إن قرب الفصل ولم يخرج بعد من المسجد سن له الإتيان بها.
- إذا كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة، فتبطل الصلاة إن ترك عمدا سواء طال الفصل أم قصر، وإن كان الترك سهوا ولم يطل الفصل عرفا ولم يأت بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة.

أسباب سجود السهو:

1- أسباب القبلي:

- نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة سهوا يقينا أو شكاً (والسنن المؤكدة في الصلاة ثمانية: الإسرار، والجهر، وقرأة السورة في الفرض، والتشهد الأول، والأخير، وتكبيرات الانتقال، والتسميع، والجلوس بقدر التشهد. ويستثنى منها الإسرار إن ترك وأبدل بالجهر فيجبر بسجود بعدي)

- نقص سنتين خفيفتين (غير مؤكنتين) داخلتين في الصلاة، يقينا أو شكاً، سهواً. فالسنة الخفيفة الواحدة لا حاجة لجبرها بسجود سهو، فإذا جبرها بسجود قبلي بطلت صلاته لكونه زاد فيها ما ليس منها، أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل الصلاة لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة.

أما إذا كان النقص أكثر من سنتين عمدا فالصلاة باطلة.

- اجتماع نقص سنة ولو غير مؤكدة، مع زيادة في الصلاة، يقينا أو شكاً، سهواً.

2- أسباب البعدي:

هي الزيادة القليلة، يقينا أو شكاً، سهواً، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة أم من غير جنس الصلاة ما لم تكثر هذه الزيادة أو تتعمد فعندها تبطل الصلاة.

■ الزيادة التي ليست من جنس الصلاة:

- الأفعال والأقوال الجائزة أو المندوبة في الصلاة: إذا فعلها لا تحتاج إلى جبرها لسجود سهو

- الأفعال القليلة التي عمدها يبطل الصلاة: إذا فعلت سهوا جبر سهوها بسجود السهو

■ الزيادة التي من جنس الصلاة:

- الزيادة في الأقوال المستنونة: ليست بحاجة لجبرها بسجود السهو سواء زيدت عمداً أو سهواً وتكره عمداً

- الزيادة في الفرائض القولية: تجبر بسجود السهو سواء زيدت عمداً أو سهواً

- الزيادة في الأفعال: تجبر بسجود السهو، كزيادة ركن فعلي أو زيادة ركعة أو ركعتين سهواً يقينا أو شكاً، أما إن كانت الزيادة عمداً بطلت الصلاة.

تنبيهات:

- تبطل الصلاة لترك النية أو تكبيرة الإحرام، سواء كان الترك عمداً أم سهواً.

- ترك ركن سهواً: إن طال الفصل أو خرج من المسجد فتبطل الصلاة. وإن لم يطل الفصل لا تبطل، فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته.

- لا تبطل الصلاة بزيادة ركن قولي سهواً وفيه سجود بعدي، ويحرم إن كان عمداً.

- من شك في عدد الركعات، يبني على اليقين (الأقل) ويأتي بركعة أخرى ويسجد بعد السلام

- المستكح الذي يعتريه الشك: لا يبني على الأقل ولا يأتي بما شك فيه، وعليه سجود بعدي.

- المسبوق مع إمام عليه سجود سهو:

إذا أدرك أقل من ركعة: يتم صلاته ولا يسجد للسهو، وتبطل الصلاة إن سجد القبلي مع الإمام.

إذا أدرك ركعة فأكثر: فإن كان قبلها سجده مع إمامه، وإن كان بعداً سجده بعد قضاء ما عليه.

صلاة الجماعة:

حكم صلاة الجماعة:

1- سنة مؤكدة: للفرائض الخمسة ولصلاة الجنائز.

2- مندوبة: لصلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح.

3- شرط صحة: صلاة الجمعة.

شروط صحة صلاة الجماعة:

■ أولاً: شروط الإمامة:

1- الإسلام

2- البلوغ

3- العقل

4- الذكورة

5- الطهارة من الحدث

6- عدم المأومية.

7- القدرة على أداء الأركان القولية والفعلية

8- العلم بما لا تصح الصلاة إلا به.

9- ألا يكون الإمام مبتدعاً

10- ويشترط للجمعة زيادة: الحرية، والإقامة

■ ثانياً: شروط الاقتداء بالإمام:

1- نية القدوة

2- المساواة (في ذات الصلاة وفي صفتها)

3- المتابعة

4- إمكانية ضبط أفعال الإمام

حكم المسبوق:

■ عند الدخول في الصلاة:

- إذا دخل والإمام راعع أو ساجد: كبر بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام تكبيرة للهوي للركوع أو السجود.

- إذا دخل والإمام جالس: فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط، ويجلس بدون تكبير.

■ حين القيام لإتمام الصلاة بعد سلام إمامه:

- إذا أدرك الركعتين الأخيرتين أو أقل من ركعة: يقوم بتكبير.

- إذا أدرك ركعة واحدة أو ثلاث ركعات: فلا يقوم بتكبير.

■ حين قضاء ما فاتته خلف الإمام:

- أن يكون قاضياً للأقوال.

- أن يكون بانياً للأفعال.

صلاة الجمعة:

حكم صلاة الجمعة:

فرض عين: على الذكر، الحر، البالغ، العاقل، غير المعذور، المقيم.

شروط وجوب الجمعة:

1- الذكورة

2- الحرية

3- الإقامة بالبلد التي تقام فيها الجمعة

4- السلامة من الأعذار

5- أن لا يكون شيخاً هرمًا يصعب عليه الحضور.

6- أن لا يكون الوقت وقت حر أو برد شديدين، وكذا المطر والوحل الشديدين.

7- أن لا يكون خائفاً من ظالم.

8- أن لا يكون خائفاً على مال أو عرض أو نفس.

شروط صحة الجمعة:

1- إيقاعها بتمامها مع خطبتها في وقت الظهر

2- أن تقام في بلد مستوطنة

3- أن تقام في الجامع

4- أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلاً من غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين

5- أن تصلى جماعة مع الإمام

6- أن يخطب الإمام قبل صلاة الجمعة خطبتين

الصلاة على الجنائز:

حكم الصلاة على الجنائز:

فرض كفاية على المسلمين لكل من فرض غسله عليهم.

شروط صحة الصلاة على الجنائز:

■ شروط تتعلق بالميت:

1- أن يكون الميت مسلماً

2- أن يكون الميت حاضراً

3- أن يكون الميت طاهراً

4- أن لا يكون شهيداً

5- أن يكون الموجود من الميت ثلاثه فأكثر، مع الرأس.

■ شروط تتعلق بالمصلي:

- 1- الطهارة
- 2- استقبال القبلة
- 3- ستر العورة

أركان الصلاة على الجنابة:

- 1- النية
- 2- القيام
- 3- أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام
- 4- الدعاء للميت عقب كل تكبيرة
- 5- تسليمة واحدة بعد التكبيرة الرابعة

مندوبات الصلاة على الجنابة:

- 1- رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط.
- 2- حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ عقب كل تكبيرة وقيل الشروع في الدعاء
- 3- الإسراع في الدعاء للإمام والمؤمنين
- 4- الجهر في التكبير والسلام للإمام، والإسراع للمؤتم
- 5- الالتفات على اليمين بالسلام
- 6- وضع الميت أمام القوم

مكروهات الصلاة على الجنابة:

- 1- قراءة الفاتحة.
- 2- تكرار الصلاة إن وقعت أولا جماعة بإمام.
- 3- الصلاة على الميت في المسجد، وإن كان الميت خارج المسجد.
- 4- تكره صلاة فاضل بعلم أو عمل أو إمام على بدعي أو على مظهر كبيرة أو على من حده القتل.

صلاة التطوع (ثلاثة أقسام):

المندوبة:

تابعة للفرائض: قبل صلاة الفريضة وبعد دخول وقتها، أو بعد صلاة الفريضة.

غير تابعة للفرائض:

أولا: الموقوتة: (الضحى، التهجد، الشفع، التراويح)
ثانيا: السببية: (تحية المسجد، ركعتي الوضوء، الصلاة بين الأذان والإقامة، ركعتي الاستخارة...)
الرغبية: (دون المؤكدة وفوق المندوبة):

رغبية واحدة وهي ركعتا الفجر

المؤكدة:

ركعتا الطواف، الوتر، العيدين، الكسوف، الاستسقاء

القصر والجمع في الصلاة:

قصر الصلاة:

■ حكم القصر:

- سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة في السفر الجائز (واجب، مندوب، مباح)، وهو رخصة فيه ويكره الإتمام.
- يكره في السفر المكروه.
- يحرم في السفر المحرم.

■ وجوه القصر:

قصر الصلوات الرباعية (الظهر، العصر، العشاء) فتصلى ركعتين.

■ أسباب القصر:

- 1- السفر سفرا جائزا طويلا (٨١ كم) تاركا أهله.
- 2- الحاج في مزدلفة وعرفة.

■ شروط صحة القصر:

- 1- أن يكون السفر طويلا ذهابا
- 2- أن يكون السفر مباحا شرعا غير محرم
- 3- أن ينوي في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعة واحدة
- 4- أن يعزم قبل بدء السفر على قطع مسافة القصر أو أكثر
- 5- أن تكون الصلاة رباعية وسافر في وقتها الضروري

6- أن يشرع في السفر

7- أن لا يقتدي مسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة

8- أن ينوي القصر عند الصلاة

جمع الصلاة:

■ حكم الجمع:

جائز (خلاف الأولى) عند وجود مشقة دفعا للحرج، والأولى تركه.

■ وجوه الجمع:

- الجمع بين الظهر والعصر: تقدما في وقت الظهر، أو تأخيرا في وقت العصر.
- الجمع بين المغرب والعشاء: تقدما في وقت المغرب، أو تأخيرا في وقت العشاء.

■ أسباب الجمع (سنة):

- 1- السفر
- 2- المرض
- 3- المطر
- 4- الوحل مع الظلمة
- 5- وجود الحاج في عرفة
- 6- وجود الحاج في مزدلفة.

حالة الخوف:

■ حكمها:

سنة في القتال الجائز سواء كان واجبا كقتال المشركين والمحاربين والبعثة، أو مباحا كقتال مرید المال من المسلمين.

■ كيفية صلاتها:

- تعليم المصلين كيفيتها، وجوبا إن جهلوا، وندبا إن كانوا عارفين.
- تقسيم المصلين طائفتين
- الأذان والإقامة
- الصلاة بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والسفرية، وركعتين في الثلاثية والرباعية.

- قيام الإمام داعيا أو ساكتا، ويتم من خلفه أذاذا ثم ينصرفون تجاه العدو.
- تأتي الطائفة الثانية فيصلني بهم الإمام ما بقي له.
- إذا سلم الإمام أتمت الطائفة الثاني ما فاتهم.
- وقيل ينتظرهم الإمام حتى يقضوا ثم يسلم ويسلمون بسلامه.

الزكاة

تعريف الزكاة:

إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول على غير معدن وحرث.

حكم الزكاة:

ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط الوجوب.

شروط وجوب الزكاة:

شروط عامة:

- 1- الحرية
- 2- الملك التام

شروط خاصة:

- 1- النصاب: النعم والنقد والمعدن
 - 2- حولان الحول: النعم والنقد والتجارة
 - 3- عدم الدين: النقد
 - 4- محيء الساعي إن وجد: النعم
 - 5- بدو الصلاح: الحرث
 - 6- الغرس من قبل الأشخاص: الحرث
 - 7- الإخراج: المعدن.
- لا يشترط لوجوب الزكاة العقل والبلوغ.

شروط صحة الزكاة:

- 1- النية
- 2- الإسلام
- 3- صرفها في موضع الوجوب أو قربه (ما دون مسافة القصر) إلا لضرورة.
- 4- إخراجها بعد وجوبها (الحول أو الطيب أو محيء الساعي).
- 5- دفعها لمستحقها

الأنواع التي تجب فيها الزكاة (خمس):

- 1- النعم الأهلية (الإبل والبقر والغنم)
- 2- الحرث (الحبوب والثمار)
- 3- النقد (الذهب والفضة)
- 4- المعدن والركاز
- 5- عروض التجارة

زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم):

نصاب النعم:

- 1- الإبل: خمس
- 2- البقر: ثلاثون
- 3- الغنم: أربعون

تضم أصناف النوع الواحد إلى بعضها فيضم الجاموس إلى البقر، والمعز إلى الغنم الضأن، والجمال البخت (بسنامين) إلى الجمال العرب (بسنام).

مقدار الزكاة النعم:

■ الإبل:

من	إلى	المقدار
٥	٩	شاة جذعة (أوقت سنة)
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض (أوقت سنة) فإن لم توجد فابن لبون.
٣٦	٤٥	بنت لبون (أوقت سنتان) فإن لم توجد فحقة
٤٦	٦٠	حقة (أوقت ثلاث سنين)
٦١	٧٥	جذعة (أوقت أربع سنين)
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	إما حقتان أو ثلاث بنات لبون.

- يتغير الفرض من مائة وثلاثون: في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة.

مثال ذلك:

$$١٣٠ = ٤٠ + ٤٠ + ٥٠ = \text{بنتا لبون} + \text{حقة}$$

$$١٤٠ = ٥٠ + ٥٠ + ٤٠ = \text{حقتان} + \text{بنت لبون}$$

$$٢٠٠ = ٥٠ + ٥٠ + ٥٠ + ٥٠ = \text{أربع حقائق}$$

$$\text{أو } ٢٠٠ = ٤٠ + ٤٠ + ٤٠ + ٤٠ + ٤٠ = \text{خمس بنات لبون}$$

■ البقر:

من	إلى	المقدار
٣٠	٣٩	تبيع (أوفى سنتان)
٤٠	٥٩	مسنة (أوقت ثلاث سنوات)
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	مستتان
٩٠	٩٩	ثلاث أتبعه
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	١١٩	مستتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	إما أربع أتبعه أو ثلاث مسنات

- يتغير الفرض من ستين بكل عشر، في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة.

مثال ذلك:

$$٦٠ = ٣٠ + ٣٠ = \text{تبيعان}$$

$$٧٠ = ٤٠ + ٣٠ = \text{تبيع} + \text{مسنة}$$

$$\text{أو } ١٢٠ = ٣٠ + ٣٠ + ٣٠ + ٣٠ = \text{أربع أتبعه}$$

$$١٢٠ = ٤٠ + ٤٠ + ٤٠ = \text{ثلاث مسنات}$$

$$١٣٠ = ٤٠ + ٣٠ + ٣٠ + ٣٠ = \text{ثلاث أتبعه} + \text{مسنة}$$

$$١٤٠ = ٤٠ + ٤٠ + ٣٠ + ٣٠ = \text{مستتان} + \text{تبيعان}$$

■ الغنم:

من	إلى	المقدار
٤٠	١٢٠	شاة جذعة (أوقت سنة)
١٢١	٢٠٠	شاتان

٢٠١ | ٣٩٩ | ثلاث شياه

- ما زاد: ففي كل مائة شاة، في ٤٠٠ أربع شياه، وفي ٥٠٠ خمس شياه، وهكذا.

زكاة الحرث (الزروع والثمار):

أنواع الحرث (عشرون):

■ أولاً: الحبوب:

- القمح، السلنت، الشعير، العلس، الذرة، الدخن، الأرز
- القطني السبعة (ما له غلاف): وهي الحمص، الفول، اللوبيا، العدس، الترمس، الجلبان، البسيلة
- الحبوب ذوات الزيوت الأربعة وهي: الزيتون، السمسم، القرطم، حب الفجل الأحمر.

■ ثانياً: الثمار (نوعان):

- التمر

- الزبيب

الأنواع التي تضم لبعضها:

- من الحبوب: يضم القمح والسلنت و الشعير إلى بعضها، وتضم القطني السبع إلى بعضها.
- التمر بأنواعه يعد صنف، والزبيب كذلك
- أما الدخن والأرز والذرة والعلس لا تضم إلى بعضها، وكذلك الزيوت الأربعة لا تضم.

أنواع لا تجب فيها الزكاة:

لا تجب الزكاة في: الفواكه والخضروات، ولا في الحلبة والعسل والجوز واللوز.

نصاب الحرث:

خمس أوسق، وذلك بعد التنقية والجفاف.

(الوسق = ٦٠ صاعاً = ٤ أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم)

مقدار زكاة الحرث:

- ما لا يستقى بآلة: زكاته العشر (١٠%)

- ما يسقى بآلة: زكاته نصف العشر (٥%)

- ما يسقى بأالة وبغيرها معا: ينظر للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر، وهكذا كل بحسبه.

زكاة النقد:

أنواع النقد التي تجب فيها الزكاة:

- 1- الذهب
- 2- الفضة

نصاب النقد:

- 1- الذهب: عشرون دينارا شرعية (٨٤غ)
- 2- الفضة: مائتا درهم شرعي (٥٨٨غ)

إذا نقص المال عن النصاب أثناء الحول، فيستقبل الحول من جديد عند بلوغ النصاب.

مقدار الزكاة:

ربع العشر (٢,٥%) وما زاد على النصاب فبحسبانه.

زكاة الدين:

يزكي بعد قبضه عن سنة واحدة من يوم ملك الأصل أو من يوم تزكيته عندما كان بيده، ولو مكث بيد المدين أعواما.

زكاة الأموال المودعة:

تجب الزكاة فيها بعد قبضها عن كل عام مضى، وهي في يد أمين.

زكاة الأموال المغتصبة والضائعة:

لا تجب الزكاة فيها إلا عن العام الأخير بعد قبضها ولو مكثت بيد الغاصب أعواما.

نماء العين (ثلاثة أنواع):

زكاته إما بضمه إلى أصله أو يستقبل به حولا جديدا:

1- الربح:

وهو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة ببيعه. وحوله حول أصله ولو لم يكن الأصل نصابا، ومن ذلك نسل الأنعام، فحولها حول أصلها، والربح له أحوال:

- إن بلغ الأصل مع الربح النصاب في تمام الحول أو في أثناءه: فيزكيه عند تمام الحول.

- إن لم يبلغ الأصل مع الربح النصاب بعد تمام الحول: فيزكيه عند بلوغ النصاب لا عند تمام الحول.

2- الفائدة:

وهي المال الذي لم يكن سببه ربح التجارة ولا غلتها، وهي نوعان:

أ- ما تجدد عن غير مال: كهبة وإرث ودية وصداق قبضته من زوجها واستحقاق وظيفه...

ب- ما تجدد عن مال لا تجب فيه الزكاة: كثمن شيء مقتنى عنده من عرض وعقار وفاكهة وماشية مقتناة..

الفائدة بنوعها يستقبل بها الحول من جديد (يستثنى من ذلك فائدة الماشية، فإن فائدتها تضم إلى الأصل):

- فإن كانت نصابا زكيت عند تمام الحول، ولا تضم لغيرها من المال.

- وإن لم تكن نصابا ضمت إلى فائدة بعدها حتى تبلغ النصاب، وتزكى عند تمام حول الثانية، وإن تجددت ثالثة فلا تضم إلى ما قبلها من النصاب وتزكى عند تمام حولها إن بلغت نصابا وإلا تضم إلى فائدة تتجدد.

3- الغلة:

وهي نماء المال من غير معاوضة به، ولها أحوال:

- غلة ما اكتري للتجارة: حولها حول أصلها الذي اكتريت به. (من قبيل الربح)

- غلة ما اشترى للكراء، أو للفتية، أو للتجارة: يستقبل بها حولا من يوم ملك النصاب. (من قبيل الفائدة)

زكاة المعدن والركاز:

زكاة المعدن:

المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، وهو ملك للإمام، ولا تجب الزكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة فقط.

■ نصاب المعدن:

هو نصاب النقد، سواء أخرج دفعة واحدة أو على دفعات ولكن من عرق واحد.

لا يضم عرق لآخر إلا إذا شرع في الثاني قبل انقطاع الأول، كما لا يضم معدن لآخر ولو اتصل العمل.

■ مقدار زكاة المعدن ومصرفها:

مقدار الزكاة في المعدن كمقدارها في النقد ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة

زكاة الركاز:

الركاز هو ما يوجد في الأرض من دفن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة، فإن لم توجد علامة حمل على أنه دفن أهل الجاهلية.

■ ما يجب في الركاز:

- الخمس: إن لم يحتج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، ومصرفه كالغنائم في مصالح المسلمين العامة لا في مصارف الزكاة.

- ربع العشر: إن احتيج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، ومصرفه في مصارف الزكاة.

- الباقي من الركاز: لملك الأرض التي وجد فيها.

■ دفين المسلمين أو أهل الذمة من الكفار:

حكمه حكم اللقطة: يعرف عاما، وإلا كان لواجده.

■ ما يلفظه البحر:

ليس فيه زكاة (كالعنبر واللؤلؤ والمرجان) وهو لواجده

زكاة عروض التجارة:

شروط وجوب زكاة عروض التجارة:

- 1- أن تكون العروض لا زكاة في عينها
- 2- أن تكون العروض ملكت بمعاوضة مالية.
- 3- أن ينوي بالعروض حال شرائها: التجارة، أو التجارة والغلة، أو التجارة والفتية.
- 4- أن يكون العوض الذي دفعه التاجر ثمنا للعروض التجارية نقدا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية.

5- أن يبيع العروض التجارية كلها أو بعضها بنقد (ذهب أو فضة) خلال الحول.

6- أن تبلغ المبيعات نصابا إن كان محتكرا، أما إذا كان مديرا فلا يشترط النصاب، بل يكفي مجرد البيع

أنواع عروض التجارة:

- 1- إدارة
- 2- احتكار
- 3- قراض

حساب زكاة العروض التجارية:

■ التاجر المدير:

- وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان: ينظر ما عنده من النقود التي تحت يده (سواء كانت في محل التجارة أو مكان آخر)

- يضم إلى ذلك قيمة العروض الموجودة عنده وقت الزكاة، وقيمة العروض التي بيد المدين.

- يضم إلى ذلك الديون النقدية المؤجلة المرجو خلاصتها وحان وقتها.

إذا بلغ كل هذا النصاب فيزكي ربع العشر (٢,٥%)

■ التاجر المحتكر:

وهو الذي يرصد بعروض التجارة وارتفاع الأثمان: يزكي تجارته كزكاة الدين لعام واحد، ولو بقي عنده سنين، وذلك إذا قبض الثمن نقدا وبلغ النصاب.

■ القراض:

وهو المال المدفوع إلى عامل للمتاجرة به تجارة إدارة أو احتكار، له حالتان:

- إذا كان العامل مديرا:

القراض الحاضر: (الذي يوجد ببلدة رب المال أو يكون رب المال يعلم حاله) يزكيه رب المال لا العامل من الربح كل عام زكاة إدارة سواء كان ربه ميرا أو محتكرا.

القراض الغائب: (ما غاب عن بلدة صاحبه غيبة لا يعلم فيها حاله) فلا يزكيه ربه ولا العامل إلا أن يأمره رب المال، فإذا حضر المال زكاه عن عدد السنين التي غاب فيها مبتدئا بسنة الحضور أولا.

- إذا كان العامل محتكرا:

يزكيه رب المال لعام واحد بعد قبضة من العامل أما العامل يزكي حصته من الربح ولو كانت أقل من النصاب لسنة واحدة بعد قبضها، ولو أقام القراض بيده سنين، وذلك بشروط:

- أن يقيم القراض بيده حولا فأكثر
- أن يكون الربح الكلي (حصّة العامل ورب القراض) نصابا فأكثر، أو أقل من النصاب ولكن عند رب القراض ما يكمله للنصاب.
- أن يكون العامل ورب القراض حرين مسلمين لا دين عليهما

معارف الزكاة (ثمانية):

- 1- الفقير: وهو من ملك شيئا لا يكفيه عاما
- 2- المسكين: وهو من لا يملك شيئا، ولا يوجد من ينفق عليه
- 3- العامل على الزكاة: ويشمل كل من استعمله الإمام لجباية الزكاة
- 4- المؤلف قلوبهم: هم كفار يرجى إسلامهم، وقيل: هم حديثو العهد بالإسلام
- 5- الرقاب: وهو الرقيق المؤمن يشتري من الزكاة ويعتق
- 6- الغارم: وهو المؤمن الذي ليس عنده ما يوفي به دينه
- 7- سبيل الله: والمراد به أهل الجهاد المتلبسين به.
- 8- ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده.

الأشخاص الذين لا يجزأ دفع الزكاة لهم (خمسة):

- 1- الرقيق
- 2- الكافر
- 3- بنو هشام
- 4- الغني
- 5- من يلزمه النفقة عليه

زكاة الفطر

حكهما:

واجبة على كل حر مسلم قادر على إخراجها في وقت وجوبها (ولو اقتراضها مع رجاء الوفاء).

شروطها:

أن تكون زائدة عن قوت المكلف وقوت جميع من تلزمه نفقتهم في يوم العيد.

وقت وجوبها (قولان):

الأول: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان الثاني: تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال

وقت إخراجها:

يجوز إخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك على المعتمد. يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد. يحرم تأخيرها عن يوم العيد، ولا تسقط عنه.

مقدارها:

صاع عن كل شخص (الصاع = أربعة أمداد، والمد = حفنة ملاء اليدين المتوسطتين)

ماميتها:

صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد، الذي هو أحد الأصناف التسعة التالية: القمح، الشعير، السلت، الذرة، الدخن، الأرز، التمر، الزبيب، الأقط.

مصرفها:

تصرف صدقة الفطر إلى الفقراء والمساكين فقط بشرط فيمن تعطى له صدقة الفطر: الحرية، الإسلام، وعدم كونه من بني هاشم.

- يجوز دفع أكثر من صاع لمساكين واحد.

- يجوز تجزئة الصاع على عدة مساكين.

الصوم

تعريف الصوم:

الإسماك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

أقسام الصوم:

صوم مفروض:

- صوم رمضان
- صوم النذر
- صوم الكفارات
- قضاء الواجب

صوم مندوب:

- تسع ذي الحجة خاصة يوم عرفة لغير الحاج.
- غالب المحرم، وخاصة عاشوراء
- صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم.
- الاثنين والخميس.
- سنة أيام من شوال.
- صوم ثلاثة أيام من كل شهر

صوم مكروه:

- صوم الدهر
- إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
- صوم يوم عرفة للحاج
- صوم يوم الشك
- صوم ضيف من غير إذن رب البيت
- صوم يوم المولد النبوي
- صوم رابع أيام النحر

صوم محرم:

- صوم المرأة نفلاً بغير إذن زوجها
- صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى
- صوم اليومين الأولين من أيام التشريق
- وصال الصوم

شروط الصوم:

شروط الوجوب (ثلاثة):

- 1- البلوغ
- 2- القدرة
- 3- الإقامة

شروط الصحة (شرطان):

- 1- الإسلام
- 2- صلاحية الزمن للصوم (في غير رمضان)

شروط الوجوب والصحة (ثلاثة):

- 1- العقل
- 2- النقاء من الحيض والنفاس
- 3- دخول شهر رمضان

ثبوت شهر رمضان (أحد أمور ثلاثة):

- إكمال شعبان ثلاثين يوماً
- رؤية عدلين فأكثر الهلال
- رؤية جماعة مستفيضة الهلال وإن لم يكونوا عدولاً.

أركان الصوم:

- 1- النية (إيقاعها ليلاً في الفرض والنفل)
- 2- الإسماك عن المفطرات

مفسدات الصوم:

- 1- الجماع.
- 2- إنزال المنى أو المذي بلذة معتادة.
- 3- القيء عمدًا.
- 4- وصول مائع للحلق سهواً أو غلبة، ولو من غير الفم.
- 5- وصول المائع للمعدة من منفذ متسع.
- 6- وصول غير مائع إلى المعدة من الفم فقط.
- 7- وصول البخور للحلق استنشاقاً، ومثله بخار القدر ودخان السجائر
- 8- وصول قيء أو قلس أمكن طرحه.

9- وصول ماء مضمضة أو سواك غلبة

للحلق، في الفرض دون النفل.

أمور لا تفسد الصوم:

- الحجامة
- الغيبة
- بلع الريق والغبار والذباب
- الحقنة في العضل والدواء على الجرح
- الكف عن الأكل عند طلوع الفجر
- السواك
- الإصباح بالجنابة
- مقدمات الجماع ما لم ينزل
- التبريد بالماء
- ذوق الطعام

الأعدار المهيبة للفطر (خمسة):

- 1- المرض
- 2- الحمل والرضاع
- 3- الجوع والعطش الشديدين
- 4- كبر السن
- 5- السفر

الأمر المرتبة على الصائم إذا أفطر:

القضاء:

- في الصوم المفروض:
- من أفطر لعذر أو لاختلال ركن، عمداً أو سهواً أو إكراهاً، فعليه القضاء.
- من أفطر في الصوم المنذور المعين بوقت: إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وأما إن أفطر ناسياً فعليه القضاء.
- من أفطر في قضاء صوم واجب: ليس عليه إلا قضاء الأصل.
- في صوم التطوع:
- يحرم الفطر عمداً من غير ضرورة ولا عذر، وعليه القضاء فقط.

- من أفطر ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو لعذر أو لخوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش فلا حرمة في فطره ولا قضاء عليه.

الإسماك ببقية اليوم:

في الصوم المفروض:

- من أفطر بغير عذر في صوم فرض معين كصوم رمضان أو نذر معين بوقت.
- من أفطر سهواً في فرض غير معين ولكن يجب فيه التتابع.
- في صوم التطوع:
- من أفطر ناسياً فعليه الإسماك ولا قضاء عليه.
- من أفطر عمداً من غير إكراه ليس عليه الإسماك وعليه القضاء.
- تنبه:

- من أفطر بعذر وزال عذره: لا يجب عليه الإسماك

- من أفطر عمداً أو سهواً في فرض غير معين ولا يجب التتابع فيه: يخير بين الإسماك وعدمه.

الكفارة الكبرى:

هي على التخيير: إما إطعام أو عتق أو صوم وأفضلها الإطعام فالعتق للصوم، وتجب مع القضاء عن كل يوم من أيام رمضان أفطره عمداً، على كل من:

- جامع مفسداً للصوم، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً.
- تعهد بإخراج المنى، أما المذي يوجب القضاء فقط.
- تعهد رفع نية الصوم نهائياً.
- تعهد إيصال مفطر إلى المعدة عن طريق الفم فقط، أما غير الفم فلا كفارة فيه.
- وصول شيء إلى المعدة من القيء المتعمد إخراجاً ولو وصل عمداً أو غلبة لا نسياناً.
- الاستيائك بما فيه طعم وابتلاع ريقه عمداً أو غلبة لا نسياناً

الكفارة الصغرى (الفدية):

- هي إطعام مسكين أو فقير عن كل يوم، وتجب على:
- من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وهو صحيح مقيم خال من الأعداء.
 - المريض إذا أفطرت خوفاً على ولدها فقط.
 - تستحب لمن أفطرت لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه

التأديب:

يجب تأديب من أفطرت عمداً بدون عذر، في فرض أو نفل، بما يراه ولي الأمر.

ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم:

- تعجيل الفطر
- الفطر على رطبات وترا.
- الدعاء عقب الفطر بالدعاء المأثور
- السحور
- كف اللسان والجوارح عن فضول الكلام والأفعال التي لا إثم فيها.
- الإكثار من الصدقات والإحسان
- الإكثار من تلاوة القرآن ومن الذكر.
- صلاة التراويح في رمضان
- الاعتكاف خاصة في العشر الأواخر.
- الصوم في السفر إذا كان رمضان.

ما يكره للصائم:

- ذوق شيء له طعم كملح أو عسل أو خل
- مضغ علك أو كل ما يعلك
- مداواة الأسنان نهاراً إلا إن خاف الضرر
- مقدمات الجماع إن علم السلامة من الإنزال، وإلا حرّم ذلك.
- التطيب أو شم الطيب
- الحجامة والفضد
- الاستيائك بعود رطب يتحلل منه شيء

الاعتكاف

تعريف الاعتكاف:

إقامة المسلم المميز في المسجد، للذكر والصلاة وقراءة القرآن، مع الصيام.

حكم الاعتكاف:

سنة، وهو جائز إلا في الأيام المنهي عن صيامها

أقل مدة الاعتكاف:

يوم وليل ولا يصح اعتكاف أقل من يوم.

شروط صحة الاعتكاف:

- 1- النية
- 2- الإسلام
- 3- التمييز
- 4- الصوم
- 5- المسجد
- 6- الكف عن الجماع ومقدماته
- 7- الاشتغال بالعبادة
- 8- أن يكون لمدة لا تقل عن يوم وليلة
- 9- الدخول قبل الغروب أو معه، والخروج بعد الغروب

مبطلات الاعتكاف (قسمان):

ما يبطل ما فعل منه ويجب استئنافه:

- 1- الخروج من المسجد
- 2- الإفطار عمداً، لسهواً ولا مكرهاً
- 3- شرب مسكر ليلاً عامداً، وكذا كل مغيب للعقل
- 4- الوطء عمداً أو سهواً واللمس والقبلة بشهوة

ما لا يبطل ما فعل منه إذا لم يأت بمناف للاعتكاف:

- 1- ما يمنع الصوم فقط، كالعيد والمرض الخفيف
- 2- ما يمنع المكث في المسجد فقط، كسلس البول

3- ما يمنع المكث في المسجد والصوم معاً، كالحيض والنفاس

ما يندب للمعتكف:

- 1- المكث ليلة العيد إن اتصل اعتكافه بها.
- 2- المكث في آخر المسجد.
- 3- الاعتكاف في رمضان
- 4- إعداد ثوب آخر غير الذي عليه.
- 5- الاشتغال حال الاعتكاف بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة
- 6- تحصيل على ما يحتاج إليه من مأكلاً ومشرب وملبس.

ما يكره للمعتكف:

- 1- الأكل في فناء المسجد أو رحبته.
- 2- عدم أخذ ما يكفيه مدة اعتكافه.
- 3- دخول بيت فيه أهله إذا خرج لقضاء حاجة
- 4- الاشتغال بالعلم أو بالكتابة
- 5- الانتقال لعيادة مريض في المسجد لا إن كان بقربه
- 6- صلاة جنازة ولو وضعت بجانبه
- 7- صعود منارة المسجد أو سطحه للأذان، أما إن كان الأذان في مكانه أو في صحن المسجد فلا يكره.
- 8- إقامته للصلاة.
- 9- السلام على الغير إن بعد.
- 10- حلق رأسه إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد

ما يجوز للمعتكف:

- 1- السلام على من بقربه.
- 2- التطيب
- 3- عقد النكاح لنفسه أو لمن له ولاية عليها إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كره.

4- قص الشارب والأظافر وحلق العانة، إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد.

5- انتظار جفاف ثوبه إذا لم يكن عنده غيره وخرج لغسله من نجاسة

الحج

تعريف الحج:

حضور جزء بعرفة ساعة زمنية من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت العتيق، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، بإحرام.

حكم الحج:

فرض على الفور في العمر مرة، وقيل على التراخي.

شروط الحج (قسمين):

شروط الوجوب (أربعة):

- 1- البلوغ
- 2- العقل
- 3- الحرية
- 4- الاستطاعة

شروط الصحة:

- 1- الإسلام

أركان الحج (أربعة):

- 1- الإحرام
- 2- الوقوف بعرفة
- 3- طواف الإفاضة
- 4- السعي بين الصفا والمروة

ملاحظة: عند المالكية لا فرق في غير الحج بين

الفرض والواجب، أما في الحج فهما مختلفان:

- الفرض أو الركن: لا يجبر بالدم ويفسد بتركه الحج.
- الواجب: يجبر بالدم.

الركن الأول: الإحرام:

تعريفه:

هو نية أحد النسكين الحج أو العمرة، أو نيتهما معا

أنواعه:

الإفراد: نية الحج

القران: نية الحج مع العمرة، أو إرداف الحج على العمرة، وعليه هدي القران.

التمتع: نية العمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج في نفس العام، وعليه هدي تمتع.

مكاته:

مكة: لمن هو بها ومن منزله في الحرم خارجها

ذو الحليفة: للمدني ومن ورائه

الجحفة: للمصري وأهل المغرب والسودان والروم

يلملم: لأهل اليمن والهند

ذات عرق: للعراق وخرسان وأهل المشرق

زمانه:

من أول ليلة عيد الفطر إلى فجر يوم النحر (بإخراج الغاية)

واجبه (ثلاثة):

1- التجرد من المخيط (الذكر دون الأنثى)

2- كشف الرأس (الذكر)

3- التلبية ووصلها بالإحرام ولو بفاصل يسير

سننه (أربعة):

- 1- غسل متصل بالإحرام
- 2- لبس إزار ورداء ونعلين
- 3- ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام
- 4- وصل التلبية بالإحرام بدون فاصل يسير

مندوباته (ستة):

- 1- إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته و المشي إذا شرع في المشي
- 2- إزالة الشعث قبل الغسل
- 3- الاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك الملك، لا شريك لك)

4- تجديد التلبية لتغيير الحال

5- التوسط في رفع الصوت بالتلبية

6- التوسط في ذكرها

جائزاته (عشرة):

1- التظلل بالبناء وبالخيمة والشجر

2- اتقاء الشمس والرياح عن وجهه أو رأسه

بيده بلا لصوق لليد

3- اتقاء المطر عن رأسه بمرتفع عنه بلا لصوق

لصوق

4- حمل شيء على الرأس

5- شد منطقة بوسطه على جلده لا إزاره، لنفقتة ونفقة عياله لا لنفقة غيره ولا لتجارة

6- إبدال المحرم ثوبه

7- بيع ثوبه وغسله بالماء فقط

8- ربط جرح ودمل

9- حك ما خفي من بدنه برفق، وما ظهر

يجوز حكه مطلقا ما لم يكن فيه قمل

10- فصد إن لم يعصبه

مكروهاته (ثمانية):

- 1- ربط شيء فيه نفقة بعضد أو فخذ
- 2- كب وجهه على وسادة لا وضع خده عليها
- 3- شم طيب مذكر (ريحان، ياسمين، ورد..)
- 4- المكث في مكان فيه طيب مؤنث (مسك، عطر، زعفران..)
- 5- الحجاماة بلا عذر ما لم يزل الشعر
- 6- غمس رأسه في الماء لغير غسل
- 7- تحفيف رأسه بقوة
- 8- النظر في المرأة

محرماته:

■ فيما يتعلق باللباس:

على الأنثى خاصة:

- 1- لبس المحيط بكف أو أصبع إلا الخاتم فجائز

2- ستر وجهها أو بعضه إلا لخوف فتنة

بشرط أن لا يكون مغروزا بإبرة ولا

مربوطا برأسها

على الرجل خاصة:

1- المحيط بأي عضو، ولو خاتما أو حزاما، باستثناء الخف إن لم يجد نعلا ويقطعه ما دون الكعب، والاحتزام لأجل عمل.

2- ستر الوجه و الرأس بأي شيء يعد ساترا

■ فيما يتعلق بالبدن:

- 1- دهن الشعر لغير علة
- 2- دهن الجسد أو بعضه لغير علة
- 3- إزالة الظفر من اليد أو الرجل لغير عذر
- 4- إزالة الشعر من سائر الجسد
- 5- إزالة الوسخ من سائر بدنه إلا ما تحت الأظفار

6- مس الطيب المؤنث

7- الجماع والإنزال ومقدمتهما

8- الزواج والتزويج

■ فيما يتعلق بالصيد:

- 1- التعرض للحيوان البري ولبيوضه
- 2- التعرض لصيد المدينة
- فيما يتعلق بقطع الشجر والنبات:
- 1- التعرض لشجر الحرم الذي ينبت بنفسه
- 2- التعرض لشجر المدينة

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

- 1- أن يكون سبعة أشواط.
- 2- أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة ويحسب من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر.
- 3- الموالاة بين أشواط السعي، ويغترق الفاصل القصير.

4- أن يكون بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف ركنا أو واجبا أو نفلا
واجبات السعي:

- 1- أن يقع بعد طواف ركن (الإفاضة) أو واجب (القدوم).
 - 2- الموالاة بين السعي والطواف.
 - 3- السعي ماشيا إن كان قادرا.
 - 4- تقديمه على الوقوف بعرفة إن كان عليه طواف القدوم
- سنن السعي:**

- 1- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتي الطواف.
 - 2- الرقي في كل شوط على كل من الصفا والمروة للرجل، أما المرأة فتصعد إن خلا المحل من الرجال.
 - 3- إسراع الرجال بين الميلين الأخضرين حال الذهاب والرجوع.
 - 4- الدعاء على الصفا والمروة وبينهما بلا حد.
- مندوبات السعي:**

- 1- يندب للساعي ما يشترط للصلاة، من طهارة حدث وخبث، وستر عورة.
- 2- الشرب من ماء زمزم (بعد الطواف وتقبيل الحجر) قبل الخروج إلى السعي
- 3- الخروج للسعي من باب الصفا.
- 4- الصعود إلى أعلى الصفا والمروة في الرقي عليهما.
- 5- يندب القيام على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر:

شروط صحة الحضور بعرفة:

- 1- الحضور لحظة من ليلة العاشر من ذي الحجة (وتبدأ الليلة من غروب شمس عرفة إلى أذان يوم النحر).
- 2- مباشرة أرض عرفة أو ما اتصل بها، فلا يكفي أن يقف في الهواء كأن يمر عليها بالطائرة فلا يجزئه، أما إن كان راكبا على دابة فلا مانع.

واجباته:

- 1- الطمأنينة في الحضور، بأن يستقر بمقدار الجلسة بين السجدين.
- 2- الحضور لحظة في أرض عرفة من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب.

سننه:

- 1- خطبتان في مسجد نمرة بعد زوال شمس يوم عرفة
- 2- جمع الظهرين (الظهر والعصر) جمع تقديم (ولو لأهل عرفة) وصلاتهما قصرا (لغير أهل عرفة) بأذان وإقامتين من غير تنقل بينهما.

مندوباته:

- 1- الوقوف عند الصخرات العظام في أسفل جبل الرحمة شرقي عرفة، متجها إلى الكعبة
- 2- الوقوف مع باقي الناس.
- 3- الغسل للوقوف والطهارة من الحدث والخبث.
- 4- المبيت بمنى ليلة التاسع وصلاة الصبح فيها ثم المسير منها إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع.
- 5- النزول بمسجد نمرة، بعد زوال شمس اليوم التاسع.

- 6- الوقوف راكبا، وإلا واقفا على قدميه، ولا يجلس إلا لعدة أو تعب، أما النساء فلا يندب لهن القيام
- 7- التضرع والابتهال إلى الله تعالى والدعاء بما أحب من خير الدنيا والآخرة حتى الغروب.

الركن الرابع: طواف الإفاضة:

يقال له أيضا طواف الركن أو طواف الزيارة
وقته:

يبدأ وقته من طلوع فجر يوم النحر، ويستمر إلى آخر شهر ذي الحجة

شروط صحة الطواف:

- 1- أن يكون سبعة أشواط
- 2- الطهارة من الحدثين والخبث في البدن والثوب والمكان، كالصلاة.
- 3- ستر العورة، كالصلاة في حق الذكر والأنثى.
- 4- جعل البيت على يساره حال الطواف.
- 5- خروج جميع البدن عن الشاذروان .
- 6- خروج جميع البدن عن حجر إسماعيل عليه السلام
- 7- أن يكون الطواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه ولا فوق سطحه، وأما من وراء زمزم وكذا بالسقائف فإنه جائز للزحمة، فإن لم يكن هناك زحمة فلا يجزئ وعليه الإعادة.
- 8- الموالاة بين الأشواط بلا فاصل كبير، أما الفاصل اليسير فلا يضر، وكذا قطع الطواف لعذر.

واجبات الطواف:

- 1- صلاة ركعتين بعد الانتهاء من الطواف.
- 2- ابتداء الطواف من الحجر الأسود

3- المشي للقاد عليه.

4- أن يقع طواف الإفاضة بعد الرمي.

سنن الطواف:

- 1- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ندبا في الشوط الأول، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده إن استطاع، وإن لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم وضع يده أو العود على فمه بعد لمس، فإن لم يستطع شيئا من ذلك كبر فقط عند محاذاته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير، ثم يستمر في طوافه
- 2- استلام الركن اليماني في الشوط الأول، بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه من غير تقبيل
- 3- الرمل للذكر، في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة لمن كان محرما لها من الميقات
- 4- الدعاء بما يحب بلا حد محدود

مندوبات الطواف:

- 1- الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، من طواف الإفاضة ومن طواف العمرة لمن كان محرما بهما من دون المواقيت كالنتعيم والجعرانة، ومن طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان وكان محرما من الميقات.
- 2- تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في غير الشوط الأول.
- 3- التكبير مع كل من التقبيل أو وضع اليد أو العود على الفم بعد لمس الحجر الأسود.
- 4- الطواف بثوبي الإحرام، وعقب الحلق.
- 5- الاقتراب من البيت للرجل، أما المرأة فيندب لها الطواف من بعد الرجال كما تصلي خلف الرجال.

6- صلاة ركعتي الطواف في المسجد وخلف المقام.

7- قراءة في ركعتي الطواف بعد الفاتحة في الأولى (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص)

8- الدعاء بعد صلاة ركعتي الطواف عند الملتزم.

9- صلاة ركعتي الطواف بعد فريضة المغرب وقبل النافلة، لمن طاف بعد العصر.

10- إيقاع طواف الإفاضة بعد الرمي، وعقب الحلق.

واجبات الحج المستقلة عن الأركان :

طواف القدوم:

■ شروط وجوبه:

1- أن يحرم بحج أو بحج وعمرة من الحل.
2- أن لا يكون مراهقاً (بخشى فوات عرفة إن اشتغل بطواف القدوم).

3- أن لا يردف الحج على العمرة
4- أن يكون ذكراً له غير ناس، وأن يكون قادراً عليه.

■ سقوطه:

1- إذا ضاق الوقت وخشي الحاج فوات الحج إذا اشتغل به، فهنا يجب تركه.
2- إذا حاضت المرأة أو نفست.

3- المغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهما حتى لا يمكنهما الإتيان به

■ شروط صحته:

هي نفس شروط صحة طواف الإفاضة

النزول بمزدلفة ليلة النحر بعد النزول من عرفة:

■ وقته:

ليلة النحر بعد الدفع من عرفة، إلى الإسفار قبل أن تطلع شمس يوم النحر .

■ مدة النزول:

أقلها بقدر الحط والترحال (وإن لم يحط بالفعل) وصلاة العشاءين وتناول شيء من أكل أو شرب.

■ سننه:

1- جمع العشاءين بمزدلفة.

2- قصر العشاء، إلا أهل مزدلفة فيتمونها.

3- الوقوف بالمشعر الحرام (قبل بالنذب).

■ مندوباته:

1- المبيت بمزدلفة والارتحال منها بعد صلاة الصبح بغلس (بعد الدعاء المشعر وقبل الشروق).

2- التقاط حصيات رمي جمره العقبة من مزدلفة، ولو التقطها من منى كفاه.

3- الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسر

رمي جمره العقبة يوم النحر:

■ وقته:

من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمس.

■ شروط صحة الرمي:

1- أن يكون المرمي به حجراً (أي من جنس الحجر) فلا يصح بطين ولا بمعدن.

2- أن تكون الحصى بمقدار حصي الخذف، ولا يجزئ الصغير جداً ويكره الحصى الكبير ولو أنه يجزئ.

3- أن يكون رمياً (أي دفعا) باليد.

4- أن يرمي كل حصاة على انفراد.

5- قصد إصابة المرمي تحقيقاً، فإن وقعت الحصاة في المرمي دون أن تصيب البناء أجزأته، أما إذا جاوزت الحصاة المرمي ووقعت خلفه فلا تجزئ.

■ واجباته:

1- أن يكون بسبع حصيات.

2- أن يتقدم الرمي على الحلق والإفاضة.

■ مندوباته:

1- الإسراع إلى الرمي حال وصوله إلى منى، إلا إذا وصل قبل طلوع الشمس فيندب له أن ينتظر إلى طلوع الشمس.

2- الرمي ما بين طلوع الشمس وزوالها ويكره تأخيرها إلى ما بعد الزوال.

3- تقديم الرمي على النحر.

4- التقاط حصيات الرمي من مزدلفة.

تقديم رمي العقبة على الحلق وعلى الإفاضة:

يجب تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة

المبيت بمنى أيام التشريق:

■ واجباته:

المبيت ثلاث ليالي بمنى: ليلة الثاني والثالث والرابع من أيام التشريق إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه مبيت ليلتين.

رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة:

■ وقته:

بعد زوال الشمس إلى غروبها.

■ واجباته:

1- رمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم.

2- الرمي بعد الزوال لكل يوم، ويستمر وقته حتى الغروب، فإذا رمى قبل الزوال فلا يجزئ، فإن لم يعده فعليه دم، وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني وقع الرمي قضاء.

■ شروط صحة الرمي:

1- ترتيب رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق: الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة.

■ مندوباته:

1- المشي إلى الرمي (في غير يوم النحر)

2- التكبير تكبيرة واحدة مع رمي كل حصاة.

3- التقاط حصيات الجمرات الثلاث، ويكره

الرمي بمرمي به من قبل

4- الرمي لكل يوم إثر الزوال وقبل صلاة الظهر، وأن يكون الرامي متوضئاً.

5- طهارة الحصيات التي يرمي بها.

6- الدعاء إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى بقدر قراءة سورة البقرة، أما

جمرة العقبة فيرميها وينصرف.

7- أن يقف أثناء الدعاء عند الجمرة الوسطى بحيث يجعلها عن يساره ولا يحاذيها بل

يتقدم عنها قليلاً، ويجعل الجمرة الأولى خلفه، وأما جمرة العقبة فيرميها من أسفلها من بطن الوادي ويقف بحيث تكون منى

عن يمينه ومكة عن يساره.

8- التتابع في رمي الحصيات، والتتابع في

رمي الجمرات، فلا يفصل بينها إلا بمقدار

الدعاء.

9- الرمي باليد اليمنى.

الحلق والتقصير:

■ وقته:

بعد رمي جمرة العقبة إلى ما قبل الخروج من مكة

■ واجباته:

1- أن يكون قبل الرجوع إلى بلده

2- أن يقع بعد رمي جمرة العقبة

■ مندوباته

1- الحلق بعد الذبح.

2- الحلق قبل الإفاضة.

3- الحلق قبل الزوال من يوم النحر.

خلاصة ما يفعل يوم النحر: الرمي، فالنحر، فالحلق،

فالإفاضة.

- يجب تقديم الرمي على الحلق والإفاضة.

- يندب تقديم الرمي على النحر.

- يندب تقديم النحر على الحلق.
- يندب تقديم النحر والحلق على الإفاضة.
- من قدم الإفاضة على الرمي عليه دم.
- من قدم الحلق على الرمي عليه فدية.
- إن قدمهما معا على الرمي فعليه فدية ودم.

تطلات الحج:

للحج تحلان: أصغر وأكبر

التحلل الأصغر:

يكون برمي جمرة العقبة، وبها يحل كل شيء غير النساء والصيد، ويكره الطيب

التحلل الأكبر:

يكون بطواف الإفاضة، وبها يحل كل شيء، من نساء وصيد.

مندوبات الحج:

- المبيت بطوى لمن وصل مكة ليلا
- دخول مكة نهارا من طريق كداء
- الغسل لدخول مكة لغير الحائض والنفساء
- دخول المسجد الحرام من باب بني شيبية (باب السلام)
- الإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة
- خطبة الإمام بعد ظهر اليوم السابع من ذي الحجة بمكة يعلم الناس فيها المناسك
- النزول بالمحصب لغير المتعجل
- الإكثار من الطواف ليلا ونهارا ما استطاع
- طواف الوداع لكل خارج من مكة
- زيارة المسجد النبوي

مفسدات الحج:

المفسدات أحد شيبين:

- الجماع مطلقا: سواء أنزل أم لا، كان عامدا أم ناسيا، مكرها أم مختارا، في آدمي أو غيره.

- إنزال المني بتقبيل أو مباشرة أو بغير ذلك: سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا.

محل الإفساد:

- وقوع سبب الإفساد بعد الإحرام وقبل يوم النحر.
- وقوع سبب الإفساد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، أما إن وقع بعد أحدهما في يوم النحر فإن الحج لا يفسد وعليه هدي.

ما يترتب عن فساد الحج:

- إتمام النسك المفسد، و لا يتحلل بعمرة.
- القضاء على الفور في العام القابل
- نحر هدي في نسك القضاء للإفساد

حالات لا يفسد بها الحج:

- وقوع ما يفسد الحج بعد يوم النحر، ولو قبل الرمي والطواف.
- وقوع ما يفسد الحج يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة أو الطواف (أي بعد فعل واحد من اثنين)
- وقوع ما يفسد الحج يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والطواف ولكن قبل الحلق.
- إنزال المني أو المذي بمجرد النظر أو الفكر من غير استدامة.
- التقبيل بغم من غير إنزال مني أو مذي
- القبلة بخد أو غيره، إلا إذا أمدى أو كثرت

جزاء ارتكاب محرمات الإحرام (ثلاثة):

الفدية:

أسباب الفدية:

كل فعل محرّم على المحرم يحصل به ترفه وتتعلم له أو يزال به أدى (كتغطية المرأة وجهها بغير عذر، ولبس الرجل المحيط أو المخيط لبسا معتادا ينتفع به من حر أو برد، ومس طيب...)

- أنواع الفدية (ثلاثة على التخيير):
- نسك: ذبح شاة من الضأن أو المعز فأعلى لحما وفضلا، من بقر و إبل.
- إطعام: ستة مساكين لكل منهم مدان بمد رسول الله ﷺ
- صوم: ثلاثة أيام مطلقا ولو كانت أيام منى.

جزاء الصيد:

حكم الجزاء:

واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام، سواء كان عمدا أو خطأ أو نسيانا أو جهلا، وهي ثلاثة أنواع على التخيير.

أنواع الجزاء (ثلاثة على التخيير):

- أن يكون مثله من النعم (ما يقاربه في الصورة والقدر)
- إخراج قيمة الصيد طعاما
- صيام أيام بعدد الأمداد التي هي قيمة الصيد من الطعام

الهدى:

أسباب الهدى:

- التمتع
- القران
- ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة
- الجماع المفسد أو غير المفسد.
- إنزال المذي
- التقبيل بغم

شروط صحة الهدى:

- الجمع فيه بين الحل والحرم
- نحره نهارا بعد طلوع الفجر
- يشترط في سنه وسلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية
- مكان النحر:
- مكة أو منى، ويجب بمنى لثلاثة شروط:

- إذا ساق الهدى في إحرامه بحج
- أن يقف به بعرفة جزءا من الليل
- أن يكون النحر في أيام النحر
- حكم من لم يجد الهدى:

صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من منى بعد أيامها، ويندب تأخيرها للأفاقي حتى يرجع لبلده.

العمرة

تعريف العمرة:

زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

حكم العمرة:

سنة مؤكدة في العمر مرة على الفور.

وقت العمرة:

جميع السنة، ولا يصح لمحرم بحج أو عمرة أن يحرم بالعمرة حتى يفرغ من حجه أو عمرته.

أركان العمرة (ثلاثة):

- 1- الإحرام من الميقات للأفاقي، ومن الحل لمن هو بمكة
- 2- الطواف.
- 3- السعي بين الصفا والمروة.

تؤدى الأركان الثلاثة على نحو تأدية أركان الحج

واجبات العمرة:

للعمرة واجب واحد: هو الحلق أو التقصير بعد السعي. التلبية في العمرة:

من اعتمر من الميقات يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

مفسدات العمرة:

هي نفس مفسدات الحج: الجماع أو إنزال المني محل الإفساد: قبل تمام السعي، أما بعد السعي وقبل الحلق فلا تقصد العمرة وعليه هدي.